

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٦١	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٨ مايو ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

عبدالله إبراهيم التميمي

بإمالة اللجنة الاستشارية
وسيد رئيس مجلس الأمة، كريمة القادمية
على
٢٠١٥/٥/٢٨

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣



State of Kuwait

دولة الكويت

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

تُعدل الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه
النص الآتي:

" يقوم بنك الائتمان بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية من مواطنين
ومواطنات أرامل أو مطلقات أو متزوجات من غير كويتي وغير متزوجات ممن
بلغن الأربعين عاماً لبناء المساكن أو شرائها أو الانتفاع بالتوسعة أو التعلية أو
لإصلاحها وترميمها".

(المادة الثانية)

تُعدل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه
إلى النص الآتي:

" وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، والمتمتعة بالرعاية السكنية ،
يكون لأولادها ، بعد وفاتها ، حق وراثته منزل والدتهم إن كانت تملك منزلاً سواء
كانوا ذكوراً أو إناثاً شرط محافظتهم على الإقامة في البلاد حتى سن خمسين عاماً".

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد أغفل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه قبل هذا التعديل المبدأ الدستوري الواضح الذي نص عليه الدستور الكويتي في المساواة بين المواطن والمواطنة في الحقوق كما هي الواجبات وقد جاء في نص المادة السابعة منه: (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين).

وبما أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ميز بين المواطن والمواطنة في قيمة القرض الإسكاني كان لابد من تقديم هذا الاقتراح بقانون لتحقيق المساواة الواجبة بين أبناء الوطن الواحد من الجنسين.

وفيما يتعلق بتعديل المادة الثانية والثلاثين من القانون المشار إليه فإنه من منطلق المبادئ الدستورية كذلك والشرعية التي أكد عليها الدستور في المادة الثانية منه بقوله (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).